

زاد المستقنع

فصل .

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزني
أو يا زانية أو رأيتك تزني في قبل أو دبر فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو
قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا
لعان ومن شرطه أن تكذبه الزوجة وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وثبت الفرقة بينهما
بتحريم مؤبد